

دور النظام الضريبي في الاقتصاد الليبي

أ. سراج محمد خلاط

قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد - صرمان

جامعة الزاوية

ملخص :

تناولت هذه الورقة موضوع الضرائب ودورها في الاقتصاد الليبي باعتبارها لها دور هام في الحياة الاقتصادية من حيث كونها أداة فعالة في توجيه الموارد الاقتصادية وتحقيق الأهداف، ترشيد الإنفاق وتحفيز الاستثمار وزيادة إيرادات الدولة، واهتمت هذه الورقة بمعرفة وتحليل النظام الضريبي الليبي خلال ثلاث فترات صدر فيها أكثر من قانون ضريبي، وتوصلت إلي عدة نتائج أهمها هناك ارتفاع في معدلات الضرائب في الاقتصاد الليبي التي تؤثر تأثيراً سلبياً على حصيله الإيرادات الضريبية وعلى مساهمة الضرائب في تمويل الموازنة العامة، وذلك لأن الممولين سيحاولون التهرب من دفع الضرائب بسبب معدلاتها المرتفعة.

تمهيد:

تقوم الدولة المعاصرة بدور لا يخفى على احد في الحياة الاقتصادية، فقد خرجت الدول الحديثة من دائرة الوظائف التقليدية لتدخل في مجال أوسع وأرحب من الوظائف التي تؤثر على مجمل حياة أفراد المجتمع، من اجل تحقيق أهدافه، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تستخدم الدولة كل الوسائل والأدوات المتاحة لها باستخدام سلطتها السيادية في سن القوانين والتشريعات، وتستخدم الدولة كل السياسات أو بعضها بتناسق لتحقيق أهداف المجتمع من خلال التدخل والتوجيه للنشاط الاقتصادي عن طريق السياسات الاقتصادية، والسياسة الضريبية ما هي إلا جزء من السياسة المالية والتي هي بدورها جزء من السياسة الاقتصادية للدولة و ذلك باعتبار أن السياسة الضريبية برنامجا تخططه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه أنواع وأساليب وفنون الضرائب لأحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

وتأسيسا على ذلك فان النظام الضريبي يعتبر الترجمة العلمية للسياسة الضريبية، بحيث يكون دور النظام الضريبي لأي دولة من الدول ترجمة ما تصبو إليه السياسة الضريبية من أهداف إلى واقع ملموس على شكل ضرائب محددة تصيب أوعية ضريبية محددة وبأسعار محددة وبطرق تقدير للأوعية المحددة، بوسائل وأساليب تحصيل معينة. فالنظام الضريبي هو التجسيد الواقعي العلمي بنيانه للأسس والوسائل التشريعية والتنظيمية والعملية للسياسة الضريبية المقررة⁽²⁾.

مشكلة الدراسة :

لقد شهد العالم عدة صدمات اقتصادية كان سببها ظهور مشكلات جديدة متتالية لم يعرفها من قبل، تتمثل في كل من الكساد، البطالة، التضخم وغيرها مما أدى إلى بروز عدة أفكار اقتصادية متباينة جسدتها عدة مدارس مختلفة ظهرت خلال حقبات زمنية

متعاقبة عملت على تشخيص هذه الأزمات وطرق علاجها، حيث شكلت السياسة الضريبية باعتبارها من أهم أدوات السياسة المالية التي تملكها الدول لإدارة اقتصادها الوطني، سواء للدول المتقدمة أو النامية بالإضافة إلى الأدوات الاقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة ((التوظيف، النمو، الاستقرار)).

فرضية الدراسة :

- إن ارتفاع معدلات الضرائب يؤدي إلى تدني الإيرادات الضريبية التي تؤثر على الاقتصاد الليبي.

أهمية الدراسة :

- تتركز أهمية الدراسة على نقطة رئيسية وهي:-
- معرفة وتحليل النظام الضريبي الليبي خلال ثلاث فترات صدر فيها أكثر من قانون ضريبي.

أهداف الدراسة :

- تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :-
- 1- استعراض خصائص الاقتصاد الليبي والتعرف على أهم ملامح النظام الضريبي الليبي خلال الفترة (1990 - 2010).
- 2- محاولة تقويم ((نقاط القوة والضعف)) التي مرت بها الضرائب في النظام الضريبي إن وجد من أجل الوصول إلى نظام ضريبي جيد في الاقتصاد الوطني .

منهجية الدراسة :

تتخذ الدراسة المنهج الوصفي الذي يعمل على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة وإخضاعها بعد ذلك للتحليل وصولاً إلى النتائج ولهذا فإن الباحث سيقوم بدراسة

الأدبيات الاقتصادية المنشورة وغير المنشورة، الخاصة بالدراسة، وكذلك سيعمل الباحث على دراسة الإحصائيات والنشرات من الجهات ذات الاختصاص التي بنيت عليها الدراسة.

حدود الدراسة :

تتمثل حدود الدراسة خلال الفترة ما بين ((1990 إلى 2010)) بالنسبة للفترة التسعينيات فهي تعتبر بداية صدور قانون مزاولة الأنشطة الاقتصادية من خلال إنشاء والتشاريكات والشركات المساهمة لغرض تشجيع رأس المال الفردي المحلي و الأجنبي للاستثمار في ليبيا و أما بالنسبة لسنة 2010 فان هذه السنة تعتبر أحدث وأخر فترة صدر فيها قانون ضريبي.

الإطار النظري

أولاً: النظام الضريبي الليبي.

الاقتصاد الليبي نظرة عامة:

يواجه الاقتصاد الليبي سلسلة من التحديات حيث أن ليبيا دولة تستورد أكثر من 75% من الغذاء، أما الزراعة والسياحة كقطاعين لا يستوعبان أكثر من 4% من العمالة، ولا يساهمان إلا بـ 5% من الناتج المحلي الإجمالي وعلي خلفية التطورات الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الليبي خلال حقبة الستينيات التي أفرزت السمات الأساسية لهذا الاقتصاد فقد انطلقت إستراتيجية التنمية للتعامل مع هذا الوضع من نقطة أساسية تمثلت في تحديد إنتاج النفط عند المستوى المعقول فنيا واقتصاديا للمحافظة على هذه الثروة الناضبة والحيلولة دون تبديدها و العمل على اجتناء أكبر مردود اقتصادي منها عن طريق توجيه أكبر قدر ممكن من العوائد النفطية نحو تنمية القطاعات الاقتصادية الأخرى وذلك لتصحيح مسار الاقتصاد الوطني والدفع به نحو النمو المتوازن من خلال التركيز على القطاعات الإنتاجية الأساسية المتمثلة في الزراعة والصناعة⁽³⁾.

فقد استهدفت عملية التخطيط للتنمية في ليبيا منذ مطلع السبعينيات تحقيق معدلات عالية من النمو في الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي الحقيقي مصحوباً بزيادة نصيب الفرد من هذا الدخل وذلك من خلال إعادة هيكلة الاقتصاد لصالح القطاعات غير النفطية، ولتحقيق هذه الأهداف فقد اعتمدت إستراتيجية التنمية على تكثيف استثماراتها في القطاعات والأنشطة الاقتصادية بوجه عام والتركيز على القطاعات الإنتاجية الأساسية (الزراعة و الصناعة) وقطاعات البنية التحتية و ذلك لإحداث دفعة قوية تمكن هذه القطاعات من تحقيق مستهدفاتها، وبالرغم من ضخامة الأموال المستثمرة في مختلف القطاعات وعلى مستوى جميع المناطق بهدف تحقيق جملة من الأهداف كان في مقدمتها تنويع مصادر

الدخل والإنتاج بما يمكن من خلق موارد من العملات الأجنبية تكون مساندة لدخل النفط في الأجلين القصير والمتوسط وبديله له في المدى الطويل، إلا إن هذا الهدف لم يتحقق بفعل أيدي خفيا.

وهناك مجموعة من السمات والخصائص التي اتصف بها الاقتصاد الليبي أهمها الآتي⁽⁴⁾:

1- اتساع رقعة الأرض وصغر حجم السكان.

2- نقص القوى العاملة.

3- هيمنة قطاع النفط على النشاط الاقتصادي.

4- الاعتماد على سلعة تصديرية واحدة.

وتعتبر النقطة الفاصلة في الاقتصاد الليبي الحديث هي اكتشاف النفط بكميات تجارية في بداية الستينات، أما قبل ذلك فقد كان الاقتصاد الليبي نموذجاً للاقتصاد المتسم بالعجز الاقتصادي وتخلف الهياكل الاقتصادية واتسمت الأوضاع المعيشية للسكان بالتدهور مما أكدّه الأستاذ بنجامين هيجنز Benjamin Higgins في تقرير أعدته الأمم المتحدة حول ليبيا " فرصة ليبيا في التنمية الاقتصادية تماثل فرصة القطب المتجمد الشمالي "

وعند ظهور مؤشرات تزايد أسعار النفط عالمياً، فإن مرحلة من الفائض الاقتصادي والوفرة أطلقت على الوضع الاقتصادي في ليبيا، واستمرت تلك المرحلة حتى سنة 1980 لتأتي بعد ذلك مرحلة الحصار والأزمة حتى نهاية عام 1999، وقد شهدت هذه المرحلة تدهوراً في أسعار النفط وكمياته المصدرة مما أدى إلى تراجع الإيرادات المحصلة للاقتصاد الليبي، تلك الاختلال الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الليبي يمكن ردها إلى الأسباب الآتية :

1. انخفاض أسعار النفط العالمية وما أدى إليه من أزمة تسويقية كبرى اتضحت أبعادها في فترة سابقة.

2. انخفاض حجم الواردات السلعية واقتصارها على الضروري فقط (الواردات الاستهلاكية) وهو ما انعكس على نقص العرض وتزايد الطلب وارتفاع أسعار العديد من السلع والخدمات.
 3. فرض الرقابة المشددة على الصرف الأجنبي، والذي أدى إلى ظهور السوق الموازنة مع تزايد الطلب على العملات الأجنبية وبالتالي تزايدت الأسعار طردياً.
 4. عدم الانضباط الذي ساهم في تهريب العديد من السلع المعمرة إلى الدول المجاورة مما إلى نقص في العرض وارتفاع الأسعار.
 5. عدم ثبات القوانين والتشريعات وتغير اللوائح بصورة مستمرة جعلت الإدارة العامة في وضع غير مستقر.
- كما يواجه النشاط الاقتصادي في ليبيا مجموعة أخرى من التحديات من أهمها⁽⁵⁾:
- غياب ثقافة التركيز على الانجازات في العمل والتميز فيه.
 - الاختيار غير المناسب للقيادات الإدارية.
 - وجود تدخلات من جهات عدة وتداخلات في الاختصاصات والمسؤوليات بين الجهات المختلفة.
 - سوء التنفيذ وغياب المتابعة للمشروعات التنموية.
 - سوء إدارة الموارد (المادية و البشرية).
 - غياب البيانات والمعلومات الاقتصادية والإحصائيات عن كل الأنشطة الاقتصادية
 - ضعف الاتصال والتواصل والثقة اللازمة بين القطاع العام والخاص المحلي والأجنبي.
 - البيروقراطية الزائدة عن الحد الضروري لسلامة الإجراءات والأعمال.
 - غياب العناصر المحفزة والمشجعة على الاستثمار والعمل الخاص وبعث المشاريع في بيئة عمل النشاط الاقتصادي الليبي.

- ضعف هيكل الرواتب في الخدمة المدنية وغياب التحفيز المادي والمعنوي وما ترتب عليه من ضعف القدرات المؤسسية.
- معالجة المشاكل والتحديات بشكل فردي وعدم التعامل معها بشكل جماعي (الإدارة بالأزمات).
- تمحور العمل بشكل كبير حول العمليات والإجراءات الروتينية بدلاً من تركيزه على النتائج.
- ضعف الشفافية في إنفاق المال العام، وغياب نظم ومعايير محاسبية موحدة.
- تدني وجود المهارات المطلوبة في الوظائف العامة إضافة إلى تضخم الجهاز الإداري بشكل ملفت للنظر (البطالة المقنعة) مما ضيع الفاعلية والكفاءة في الإدارة العامة.
- ضعف التنسيق بين اللجان الشعبية العامة القطاعية المختلفة بما انعكس سلباً على تحقيق الأهداف وتنفيذ القرارات وتباطؤ عملية التنمية⁽⁶⁾.

ثانياً - مفهوم النظام الضريبي وعناصره:

تقوم دراسة الأنظمة الضريبية على منهجين رئيسين :

يرتكز المنهج الأول على دراسة النظام الضريبي بمعناه الواسع بينما يقوم المنهج الثاني على دراسة النظام الضريبي بمعناه الضيق، وعلى هذا الأساس يمكن تقديم تعريفين للنظام الضريبي يعتمد الأول على المعنى الواسع والأخر على المعنى الضيق.

1 - تعريف النظام الضريبي بمعناه الواسع :

يعرف النظام الضريبي بمعناه الواسع بأنه (مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية التي تؤدي تركيبها إلى كيان ضريبي معين)⁽⁷⁾، فالنظام الضريبي باعتباره الترجمة العلمية للسياسة الضريبية هو (مجموعة الضرائب التي يراد اختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع)⁽⁸⁾.

بحيث يكون هذا الوجود أو الكيان الضريبي (مجموعة الضرائب) الواجهة الملموسة والمحسوسة للنظام الضريبي، وبحيث ينطوي مفهوم النظام الضريبي وفقاً لذلك على دراسة وتحليل التشريع الضريبي في دولة معينة في ضوء واقعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. فالنظام الضريبي يمثل ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية تشكل من نفس البيئة التي أنتجته، وبالتالي فإن النظام الضريبي لدولة ما يولد من رحم بيئتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي ذلك الوقت فإنه يعيش ويستمر في الحياة مرتكزاً على دعائم هذه البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالعلاقة تبادلية وفي الاتجاهين أي علاقة تآثر و تأثير، فكما يتأثر النظام لأي دولة بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبحيث تطورها وتغيرها، ويؤثر في هذه البيئة باعتباره احد مكوناتها.

تعريف النظام الضريبي بمعناه الضيق:

تقوم دراسة النظام الضريبي بمعناه الضيق على أساس انه مجرد تشريع، فنطاق دراسة النظام الضريبي في هذه الحالة لا يتعدى تحليل الأحكام التشريعية للنظام الضريبي منذ صدورها ومن تم تطبيقها، وما يثيره التطبيق من مشاكل إدارية وفنية وحتى انتهاء عميلة التحصيل، حيث يعرف النظام الضريبي في هذه الحالة بأنه عبارة عن (مجموعة القواعد القانونية والفينة التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مرحلة المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل)⁽⁹⁾.

2- عناصر النظام الضريبي

أ- السياسة الضريبية :

فالسياسة الضريبية تؤدي دوراً هاماً في مجال تحقيق أهداف المجتمع، حيث تشكل مع غيرها من السياسات الاقتصادية عوامل تأثير على مجرى النشاط الاقتصادي مما يحقق الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها⁽¹⁰⁾.

ب- التشريع الضريبي :

تترجم وتصاغ مبادئ وقواعد السياسة الضريبية على شكل قوانين تسمى التشريع الضريبي الذي يتناول الجانب التطبيقي والعملي للضرائب، حيث تحرص اغلب الدول في العصر الحديث على عدم فرض أو إلغاء ضريبة إلا بنص قانوني يصدر عن السلطات التشريعية في هذه الدول⁽¹¹⁾.

فمثلا في ليبيا ينص الإعلان الدستوري بتاريخ (11/12/1969) في مادته رقم (7)⁽¹²⁾ على التالي :

«لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز إعفاء من الضرائب غير الأحوال المبينة في القانون»⁽¹³⁾.

ج- الإدارة الضريبية :

تختص الإدارة الضريبية بتنفيذ القوانين الضريبية والتحقق من سلامة تطبيقها حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق الممولين من جهة أخرى واقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية التي ترقى بالنظام الضريبي إلى درجات من الإتقان وتساعد المجتمع على تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما أن تحقيق أهداف السياسة الضريبية المثلى لأي مجتمع هو لا شك مرتبط بمستوى كفاءة إدارته الضريبية، وكثير ما قيل أن الجهاز الضريبي أو النظام الضريبي الكفاء لا يمكنه أن يحول ضريبة سيئة إلى ضريبة حسنة ولكن الجهاز الضريبي غير الكفاء يستطيع أن يحول أحسن الضرائب إلى أسوأها⁽¹⁴⁾.

ثانياً- طبيعة هيكل ومشاكل النظام الضريبي الليبي:

أولاً : طبيعة الهيكل الضريبي في ليبيا :

يقصد بالهيكل الضريبي مجموعة الضرائب السارية في الدولة في وقت معين، وحيث أنه أصبح للضريبة مفهوم معاصر يقوم على اعتبار الضريبة إحدى الوسائل المالية

التي تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيه النشاط الاقتصادي إلى وجهة معينة.

فالدولة تقوم من حين إلى آخر بإدخال بعض التعديلات على هيكلها الضريبي نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وذلك بفرض أنواع جديدة من الضرائب أو بإلغاء بعض الضرائب أو تعديلها أو الإعفاء منها انسجاماً مع التطورات ومواكبة لها، بغية جعل ذلك الهيكل ملائماً للاقتصاد الذي يتبعه ومشجعاً على نموه⁽¹⁵⁾.

ومن المتفق عليه في علم الضرائب أنه لا يجوز فرض أي ضريبة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية المختصة في الدولة ونظراً للأهمية الأصولية لهذه القاعدة فقد تبنتها اغلب الدول الحديثة في دساتيرها وهذا ما حدث بالنسبة لليبيا في الإعلان الدستوري لليبيا في المادة (17) منه وبناء على ذلك صدرت في ليبيا عدة تشريعات وقوانين⁽¹⁶⁾، تتضمن فرض ضرائب مختلفة الأنواع وتنظيم طرق ربطها وجبايتها والاعتراض عليها والإعفاء منها وهذا ما حدث بالنسبة لقانون ضريبة الدخل في ليبيا حيث كان القانون رقم (64) لسنة (1973) معمولاً به لمدة ثلاثين عاماً ضمن توجهات وأهداف المجتمع فمع التغييرات التي طرأت على الاقتصاد الوطني كان من الضروري النظر في استحداث هذه الضرائب لتتوافق مع هذه التغييرات وبناء على ذلك تم إلغاء هذا القانون وإصدار القانون رقم (11) لسنة (2004) بشأن ضريبة الدخل وذلك عملاً بهذه القاعدة هذا من ناحية الضرائب المباشرة، ومن ثم إصدار القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل الذي عليه تم إلغاء القانون رقم (11) لسنة 2004.

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فقد حذا الضرائب المباشرة حيث تم إصدار القانون رقم (12) لسنة (2004) بدلاً من القانون السابق رقم (66) لسنة (1973)

لينظم ضريبة الدمغة، أما القانون رقم (8) لسنة 2010 فقد عدل بعض بنود القانون السابق بشأن الدمغة والتي سيتم التطرق إليها فيما بعد.

الضرائب في النظام الضريبي الليبي خلال فترة الدراسة:

لقد تمت الدراسة على قانون ضرائب الدخل رقم (64) لسنة 1973 وتعديلاته في ليبيا، بالإضافة إلى كل من مذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية من جهة والتعليمات والمنشورات الصادرة بخصوص ضرائب الدخل من مصلحة الضرائب العامة من جهة ثانية، وقد صدر هذا القانون في 22/شعبان/1393 هجري، الموافق ل 19/9/1973 والذي بموجبه تم إلغاء القانون السابق قانون رقم (21) لسنة 1969، وقد أصبح سارياً اعتباراً من 1/10/1973⁽¹⁷⁾.

ويتضمن النظام الضريبي الليبي كلاً من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، وتشمل الضرائب المباشرة، الضرائب على الدخل ورأس المال وتنقسم الضرائب على الدخل إلى دخل الأشخاص الطبيعيين، وضرائب على دخل الشركات بالإضافة إلى ضرائب الدخل العام وضريبة الجهاد والصندوق القومي الفلسطيني أما ضرائب على رأس المال فتشمل ضريبة أراضي الفضاء والضريبة على العقارات السكنية والضريبة على المواشي والدواجن، أما ضريبة الإرث فهي لا تطبق في الاقتصاد الليبي، وتنقسم الضرائب غير المباشرة إلى ضرائب على الاستهلاك وضريبة على التداول (الدمغة) وتشمل الضرائب على الاستهلاك الضرائب الجمركية وضريبة الإنتاج وضريبة الملاهي.

فمع التغييرات التي طرأت على الاقتصاد الليبي فقد صدرت العديد من القوانين الضريبية الجديدة حيث تم إلغاء القانون الضريبي رقم (64) لسنة 1973 وصدور قانون ضرائب الدخل رقم (11) لسنة 1372 و.ر (2004)، وقانون ضريبة الدمغة رقم (12) لسنة 1372 و.ر (2004)، وما صاحب تلك القوانين من لوائح تنفيذية وتعليمات تفسيرية وإدارية ومنشورات إلى جانب صدور بعض القوانين المنظمة لأنواع أخرى من الضرائب المفروضة على رأس المال، وتكليف مصلحة الضرائب بتطبيق أحكام قانون مساهمة

الليبيين في الشركات العامة وقانون التضامن الاجتماعي وغيرها من القوانين الأخرى⁽¹⁸⁾. إلا أنه تم إلغاء قانون مساهمة الليبيين بنص القانون بحكم المحكمة بتاريخ 2008/11/12⁽¹⁹⁾. وتعتبر الضرائب من أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الليبي إذ يمكن استخدامها لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرغوبة فالضرائب تمثل مورداً تمويلياً للدولة للإنفاق منه على المشروعات العامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها والجدول التالي توضح معدلات الضرائب في ليبيا :

جدول رقم (1) يوضح معدلات ضرائب الدخل في ليبيا حسب القانون رقم (64) لسنة 1973 .

الإعفاءات	سعر الضريبة %	وعاء الضريبة	الضريبة
1- يعفي الحد الأدنى لنفقات المعيشة 480 سنويا للأعزب و 720 لمتزوج ولا يعول. 2- يعفي 20% من الدخل مصاريف صيانة. 3- السكن المخصص لسكني الممول (سكن واحد). 4- العقار المخصص لمزاولة نشاط الممول الخاضع للضرائب. 5- العقار المخصص لإغراض الزراعة.	الـ 6000 الأولي من الدخل 15% الـ 4000 التالية 20% ما زاد على ذلك 25%	1- الدخل الناتج عن استثمار العقارات. 2- الأراضي الفضاء المحلقة بالمباني المنفصلة عنها. 3- مقابل الانتفاع بالأراضي الزراعية دون النظر إلى ما تغله الأراضي.	1- ضريبة دخل العقارات ⁽²⁰⁾ ..
أوقف العمل بأحكام الضريبة على دخل الزراعة لمدة 10 سنوات اعتبارا من العمل بقانون الضرائب الصادر في 73 م.	5% سنويا من الدخل الخاضع لأحكام هذه الضريبة	تسري على الدخل الناتج من الاستغلال الزراعي البحث للأراضي الزراعية.	2- ضريبة على دخل الزراعة ⁽²¹⁾ ..
يعفي الحد الأدنى لنفقات المعيشة 480 للأعزب، 720 للمتزوج ولا يعول أطفال 900 للمتزوج ويعول أطفال.	الـ 12000 دينار الأولي من الدخل 20%، ما زاد على ذلك 35%.	الدخول الناتجة من مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي.	3- ضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف ⁽²²⁾ ...
	الـ 16000 الأولي من الدخل 20%، ما زاد على ذلك 35%.	تفرض الضريبة على دخول المهن الحرة على أساس أن يكون العمل العنصر الأساسي فيها.	4- ضريبة على دخل المهن الحرة ⁽²³⁾ ..

الإعفاءات	سعر الضريبة %	وعاء الضريبة	الضريبة
1- يعفي الحد الأدنى لنفقات المعيشة، المصروفات. 2- ما يقبضه الممول نظير المصروفات التي أنفقها في سبيل المصروفات. 3- ما يقبضه الممول نظير المصروفات التي أنفقها في سبيل أداء عمله. 4- ما يستقطع من الممول من جزاءات الخصم أو التغيريم.	الـ 1800 دينار الأولي من الدخل 8%. الـ 1200 دينار التالية 10%. الـ 1800 دينار التالية 15%. الـ 1800 دينار التالية 20%. الـ 1800 دينار التالية 25%. ما زاد على ذلك 30%.	تسري الضريبة على الأجور والمرتببات والمكافآت عينية أو نقدية الناتجة.	5- ضريبة على الأجور والمرتببات وما في حكمها.
تعفي دخول المستخدمين الأجانب الذين قدموا إلى البلاد بناء على عقد عمل مع الدولة أو الهيئات والشركات العامة أو الخاصة.	20% من الدخل الخاضع لها.	تفرض الضريبة على دخول الناتجة في الخارج للمقيمين في البلاد سواء كانوا ليبيين أو جانب.	6- ضريبة على الدخل الخارجية للمقيمين (24)....
	20% من الدخل الخاضع لها.	1- الفوائد الناتجة من الودائع. 2- الفوائد الناتجة من حسابات التوفير	7- ضريبة على الودائع لدى المصارف (25) ..
ويعفى الـ 4000 دينار الأولي من الدخل وتفرض الضريبة على ما جاوز ذلك.	الـ 4000 دل. الأولي من الدخل معفاة. 3000 دل. التالية 15%. 5000 دل. التالية 25% 8000 دل. التالية 35%. 15000 دل. التالية 45%. 25000 دل. التالية 55%. 40000 دل. التالية 65%. 100.000 دل. التالية 75%. ما زاد على مائتي ذلك 90%.	1- مجموع الدخل الخاضعة للضرائب النوعية التي حصل عليها الممول في السنة السابقة. 2- ما يوزع على الشركاء أو المساهمين في الشركات الخاضعة لضريبة الشركات.	8- الضريبة العامة على الدخل
	العشرة آلاف الأولي الدخل 20%. العشرون ألف دينار 25%. الثلاثون ألف دينار التالية 30%. الأربعون ألف دينار التالية 40%. الخمسون ألف دينار التالية 45%. ما زاد على مائة وخمسون ألف 60%.	تفرض على الدخل الناتجة في الداخل والخارج العائدة للشركات وكذلك فروع الشركات الأجنبية أي كان نوع نشاطها.	9- الضريبة على الشركات (26) ..

الإعفاءات	سعر الضريبة %	وعاء الضريبة	الضريبة
1- دخل الزراعة. 2- الدخل الخاضعة لضريبة الإيراد العام.	1- الأجور والمرتبات :- من 1 إلى 50 دل. 1% . 50-100 دينار 2% . ما زاد عن 100 دينار 3% . 2- الدخل الأخرى :- الدخل المعفي من الضرائب 2% ما زاد على هذا الإعفاء 4% .	1- الأجور والمرتبات وما في حكمها 2- كافة الدخول الأخرى بصرف النظر عن الممول أو جنسيته أو ديانته.	10- ضريبة الجهاد ⁽²⁷⁾ ..
	7% من الدخل الخاضع لها.	تفرض على دخول الفلسطينيين وكل من أصل فلسطيني وتشمل الأجور والمرتبات والعلوات وكافة المزايا نقدية أو عينية وتحصل الصندوق.	11- ضريبة الصندوق القومي الفلسطيني ⁽²⁸⁾ ..

جدول رقم (2) يوضح معدلات ضرائب الدخل المعمول بها في ليبيا وفق لنص القانون

رقم (11) لسنة 2004 .

الإعفاءات	سعر الضريبة %	وعاء الضريبة	الضريبة
1- يعفي الحد الأدنى المعيشة 1200 سنويا للأعزب و 1800 لمتزوج ولا يعول و 2400 متزوج ويعول 2- يعفي 40% من الدخل كمصاريف صيانة للأراضي الفضاء . 3- يعفي 60% من الدخل كمصاريف للعقارات في المباني. 4- العقار المخصص لأغراض الزراعة والمخصص لمزاولة نشاط الممول الخاضع للضريبة 5- أصحاب المساكن المعفون من سداد أقساط قروض والبناء أو التملك والأراضي التي لا تتجاوز مساحتها 500 متر مربع.	الـ 10000 دينار الأولي من الدخل 20% الـ 20000 التالية 25% الـ 30000 التالية 30% ما زاد على ذلك 35%	1- الدخل الناتج عن استثمار العقارات. 2- الأراضي الفضاء المحلقة بالمباني المنفصلة عنها. 3- مقابل الانتفاع بالأراضي الزراعية دون النظر إلى ما تغلته الأراضي.	1- ضريبة دخل العقارات ⁽²⁹⁾ ..
أوقف العمل بأحكام الضريبة على دخل الزراعة لمدة 10 سنوات اعتبارا من العمل بقانون الضرائب رقم (11) لسنة 1373 و.ر.	5% سنويا من الدخل الخاضع لأحكام هذه الضريبة	تسري الضرائب على الدخل الناتج من الاستغلال الزراعي البحث للأراضي الزراعية.	2- ضريبة على دخل الزراعة ⁽³⁰⁾ ..

الإعفاءات	سعر الضريبة %	وعاء الضريبة	الضريبة
يعفي الحد الأدنى لنفقات المعيشة 1200 سنويا للأعزب، 1800 للمتزوج ولا يعول أطفال 2400 للمتزوج ويعول أطفال.	بالنسبة للنشاط التجاري سعر الضريبة نفس ضريبة العقارات باعتبار ضريبة العقارات تعامل معاملة الأعمال التجارية، أما سعر الصناعة والحرف الـ 10000 الأولي من الدخل 15%. الـ 20000 التالية 20%. الـ 30000 التالية 25%. ما زاد عن ذلك من الدخل 30%.	تفرض على الدخل الناتج عن أي نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي.	3- ضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف ⁽³¹⁾ ...
	الـ 10000 الأولي من الدخل 15%. الـ 20000 الثانية 20%. الـ 30000 الثالثة 25%. ما زاد عن ذلك من الدخل 30%	تفرض على دخول المهن الحرة التي يمارسها الممول بصفة مستقلة.	4- ضريبة المهن الحرة ⁽³²⁾ ...
1- يعفي الحد الأدنى لنفقات المعيشة. 2- يعفي نهاية الخدمة والبدل النقدي عن الإجازات المتراكمة.	الـ 4800 الأولي من الدخل 8%. الـ 4800 التالية من الدخل 10%. ما زاد عن ذلك من الدخل 15%.	تسري الضريبة على الأجور والمرتببات والعلاوات والمكافآت والمزايا العينية والنقدية	5- ضريبة الأجور والمرتببات ⁽³³⁾
يعفي منها العاملين الأجانب الذين قدموا إلى ليبيا بناء على عقود عمل وكذلك أزواجهم ومن يعولون.	20% من الدخل الخاضع لها.	تفرض الضريبة على دخول المتحصلين عليها من الخارج دون النظر للجنسية.	6- ضريبة على الدخل الخارجية للمقيمين ⁽³⁴⁾
	5% من الدخل الخاضع لها.	تفرض على الفوائد الناتجة من الودائع أيا كانت مدة هذه الودائع.	7- ضريبة على الودائع لدي المصارف ⁽³⁵⁾ ..
	الـ 200.000 الأولي من الدخل 15%. الـ 300.000 الثانية 20%. الـ 500.000 الثالثة 25%. الـ 500.000 الرابعة 30%. الـ 500.000 الخامسة 35%. وما زاد عن ذلك من الدخل 40%.	تفرض على الشركات في الداخل والخارج والعائد للشركات وفروع الشركات الأجنبية أيا كان نوع نشاطها وغرضها.	8- الضريبة على الشركات ⁽³⁶⁾ ..

جدول رقم (3) يوضح أنواع الضرائب غير المباشرة وأسعاره والإعفاءات لكل نوع من الضرائب المعمول بها في ليبيا وبعض التعديلات على بعض بنود القانون رقم (12) لسنة 2004 التي عدلها القانون رقم (8) لسنة 2010⁽³⁷⁾.

الإعفاءات	سعر الضريبة %	وعاء الضريبة	الضريبة
ما يستنتج بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك والإنتاج.	1.250 دل عن كل هيكتولتر من جميع المياه الغازية التي تصنع في ليبيا.	سلعة المشروبات الغازية (وهي كل مشروب مشبع بالغاز).	أولا :- ضرائب الاستهلاك 1- ضرائب الإنتاج على المشروبات الغازية.
	10% من أجره دخول الحفلة. 15% من أجره الحفلة. ضريبة إضافية 10 دراهم عن كل تذكرة لدورة العرض السينمائية (الخيالة) لصالح المكفوفين.	1- التمثيل المسرحي، الحفلات الموسيقية، سباق الخيل، أو السيارات، حفلات الرقص.... الخ 2- الحفلات السينمائية والحفلات الأخرى المقترنة بعرض شريط سينمائي.	2- ضريبة الملاهي.
		السلع بمناسبة دخولها أراضي الدولية.	3- الضرائب الجمركية ⁽³⁸⁾ .
	حسب الجدول المرفق لقانون ضريبة الدمغة رقم (46) لسنة 1973 ف والقانون رقم (12) لسنة 2004 ف والتعديلات لبعض بنود القانون السابق التي جاءت بقانون رقم (8) لسنة 2010 والبنود هي (21 - 22 - 24-28-33)	المحركات عند إنشائها وعلى التصرفات والمعاملات عند إبرامها وعلى الوقائع عند حدوثها.	ثانيا:- ضرائب التداول ضريبة الدمغة.

تعديلات على بعض بنود القانون رقم (12) لسنة 2004 التي عدلها القانون رقم (8) لسنة 2010.

الإعفاءات	عب الضريبة	سعر الضريبة	الضريبة
التصرفات التي تتم بين المصارف وجهات الاقتراض وذوي الدخل المحدود والأشخاص الذين يتقاضون المعاشات الأساسية، التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج.	على من تلقى الحق	3%	21- التصرفات بعوض التي محلها حق من الحقوق العينية على العقار

الإعفاءات	عب الضريبة	سعر الضريبة	الضريبة
التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج.	على من تلقى الحق	2%	22- التصرفات بدون عوض بين الإحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار.
التصرفات في السيارات بعوض أو بدونه التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج. - لا تسري هذه الضريبة على التصرفات التي تتم في الخارج عند استعمالها في ليبيا.	على من تلقى الحق على من تلقى الحق	2% 1%	24- التصرفات بعوض أو بدونه في المنقول التي تتم في ليبيا في الحالات التالية : أ- السيارات ومافي حكمها. ب- المنقولات الأخرى إذا تجاوزت قيمة المنقول 100 دينار
عقد العمل الفردي أو المشترك نقل الأشخاص بوسائل النقل العامة عقود توريد المياه والكهرباء. - عقود اشتراك الهاتفف.	على المتعهد أو المقاول أو الملتمزم أو من في حكمه. على المتنازل عليه.	1% 1% من عشر قيمة العقد أو الجزء المتنازل عليه من العقد.	28-أ- عقود التوريد والمقاولات والنقل وعقود الالتزام أو امتياز المرافق وعقود الأشغال العامة واتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج وأي عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل. ب- التنازل عن العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة..
يحق لمن دفع ضريبة فتح اعتماد استرداد الضريبة التي سددها عن الجزء الذي لم يستعمله فعلا من قيمة الاعتماد. - عقود القروض السكنية (بناء وشراء)	على المدين	0.2% من قيمة العقد. 1% من أصل القرض.	33- أ- فتح اعتماد. ب- القروض.

جدول رقم (4) يوضح معدلات ضرائب الدخل المعمول بها في ليبيا وفق لنص القانون

رقم (7) لسنة 2010⁽³⁹⁾.

الإعفاءات	سعر الضريبة %	وعاء الضريبة	الضريبة
1- يعفي الحد الأدنى المعيشة 1800 سنويا للأعزب و 2400 لمتزوج ولا يعول و 2400 متزوج ويعول وعلى كل طفل قاصر 300 دينار وكذلك الأرملة والمطلقة التي لديها أطفال . 2- العقار المخصص لأغراض الزراعة والمخصص لمزاولة نشاط الممول الخاضع للضريبة .	سعر الضريبة سنويا على الأرباح 15%	1- الدخل الناتج عن استثمار العقارات. 2- الأراضي الفضاء المحلقة بالمباني المنفصلة عنها. 3- مقابل الانتفاع بالأراضي الزراعية دون النظر إلى ما تغله الأراضي.	1- ضريبة دخل العقارات..
أوقف العمل بأحكام الضريبة على دخل الزراعة بموجب بقانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م.	معفي من الضرائب	لا تسري الضرائب على الدخل الناتج من الاستغلال الزراعي البحث للأراضي الزراعية وفقا للبند 7 للمادة 33 من القانون.	2- ضريبة على دخل الزراعة..
يعفي الحد الأدنى لنفقات المعيشة 1800 سنويا للأعزب، 2400 للمتزوج ولا يعول أطفال 2400 للمتزوج ويعول أطفال وعلى كل طفل قاصر 300 دينار وكذلك الأرملة والمطلقة التي لديها أطفال .	بالنسبة للنشاط التجاري سعر الضريبة نفس ضريبة العقارات باعتبار ضريبة العقارات تعامل معاملة الأعمال التجارية، أما سعر الصناعة والحرف فيكون سعر الضريبة 10%.	تفرض على الدخل الناتج عن أي نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي.	3- ضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف...
1- دخل الأشخاص الاعتبارية العامة الممولة من الميزانية العامة. 2- يعفي الحد الأدنى لنفقات المعيشة. 2- يعفي نهاية الخدمة والبدل النقدي عن الإجازات المترجمة.	الـ 12000 الأولي من الدخل 5% ما زاد عن ذلك من الدخل 10%.	تسري الضريبة على الأجور والمرتبات والعلوات والمكافآت والمزايا العينة والنقدية	5- ضريبة الأجور والمرتبات

الإعفاءات	سعر الضريبة %	وعاء الضريبة	الضريبة
	معفي بموجب القانون وفقاً للبند 9 للمادة 33	لا تفرض الضريبة على دخول الخارجية للبيين وللمقيمين الأجانب في ليبيا.	6- ضريبة على الدخل الخارجية للمقيمين....
	5% من الدخل الخاضع لها.	تفرض على الفوائد الناتجة من الودائع أياً كانت مدة هذه الودائع.	7- ضريبة على الودائع لدي المصارف ⁽⁴⁰⁾ ..
	يكون سعر الضريبة سنوياً 20% ثابتاً.	تفرض على الشركات في الداخل والخارج والعائد للشركات وفروع الشركات الأجنبية أياً كان نوع نشاطها وعرضاها.	8- الضريبة على الشركات..

يستنتج من خلال عرض دور النظام الضريبي في الاقتصاد الليبي مايلي :

- هناك ارتفاع في معدلات الضرائب في الاقتصاد الليبي التي تؤثر تأثيراً سلبياً على حصيلّة الإيرادات الضريبية وعلى مساهمة الضرائب في تمويل الموازنة العامة، وذلك لأن الممولين سيحاولون التهرب من دفع الضرائب بسبب معدلاتها المرتفعة.
- لم يميز النظام الضريبي الليبي بالنسبة لضرائب دخول الشركات بين تلك التي تقيم صغار مصانعها ومراكزها في مناطق نائية، وتلك التي تقيمها في مناطق حضرية وبالتالي أفقدت السياسة الاقتصادية والسياسة الضريبية خصوصية إحدى وسائل التوجيه والإشراف على التنمية المكانية.
- من أجل تحسين فعالية النظام الضريبي ورفع كفاءة إدارة السياسة الضريبية وجعل نمط الهيكل الضريبي أكثر ملائمة للاقتصاد الليبي، وفي إطار ما تم التوصل إليه من نتائج يوصي بالآتي :

1. العمل على زيادة الوعي الضريبي بشتى الوسائل الممكنة وكل قنوات الاتصال المتوفرة بحيث تكون مفاهيم الضرائب وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأهدافها المرجوة القصيرة والمتوسطة والبعيدة في الدولة وأوجه اتقاقها من ضمن الثقافة العامة لأفراد المجتمع الليبي.
2. تعديل التشريعات الضريبية لتقرير المعاملة الضريبية الملائمة للظروف، وخاصة صفقات التجارة الكترونية، وتطوير الإدارة الضريبية بشرياً ومادياً على النحو الذي يُمكنها من التعامل مع التطورات التكنولوجية بما يضمن زيادة فعالية وكفاءة العمل الإداري.
3. ضرورة إنشاء وربط أجهزة الحاسوب الخاصة بمصلحة الضرائب والجمارك مع بعضها ومع الجهات العامة الأخرى حتى يتم الحصول على البيانات بشكل دقيق والتي تهتم المؤسسات نفسها، وكذلك القائمين على الدراسات والأبحاث التي تخدم الاقتصاد الليبي.
4. ضرورة إعطاء المعاملة التفضيلية للشركات والتشاريكات التي تنشئ مصانعها ومراكزها في مناطق معينة بهدف تنمية هذه المناطق وتعميرها وتطويرها، مع منح هذه الشركات فترة سماح من الضرائب لمدة معينة من بداية الإنتاج مع ضرورة دراسة هذه الإعفاءات والمعاملات التمييزية بشكل دقيق ومفصل خاصة على ضوء الوجهات الحديثة التي انتهجها الاقتصاد الليبي في نهاية عقد التسعينات والمتعلقة بتشجيع الاستثمار الأهلي المحلي والأجنبي وما أقره القانون رقم " 9 " لسنة 1992 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية والقانون رقم " 5 " لسنة 1426 والقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية.

هوامش البحث :

- (1) عبدالكريم صادق بركات، النظم الضريبية النظرية التنظيمي، لبنان - دار الجامعة لسنة 1980، ص 8.
- (2) طلعت عاشور العتري، السياسة الضريبية وأثارها الاقتصادية رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية طرابلس لسنة 2000 ص 139.
- (3) محمود عبد الحفيظ المغبون، نحو الانضمام السياسة الاقتصادية الرشيدة، ورقة مقدمة لندوة الاقتصاد الليبي مع التخطيط الاقتصادي، طرابلس ليبيا 2007، ص 9-10.
- (4) عبد الباري شوشان الزني، خصائص الاقتصاد الليبي ورقة مقدمة لندوة الاقتصاد الليبي معهد التخطيط الاقتصادي، طرابلس ليبيا 2007، ص 1-2.
- (5) إسماعيل عبد المجيد المحيشي، الاقتصاد الليبي وتحديات منظمة التجارة العالمية، ورقة مقدمة لندوة الاقتصاد الليبي معهد التخطيط الاقتصادي، طرابلس ليبيا 2007، ص 8 - 9.
- (6) محمود عبدالحفيظ المغبون، نحو الانضمام السياسة الاقتصادية الرشيدة، مرجع سبق ذكره، ص 11.
- (7) يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر -الإسكندرية مصر لسنة 1987 ف، ص 44.
- (8) حامد عبدالمجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر -بيروت لبنان لسنة 1998 ف، ص 83.
- (9) يونس البطريق، المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر -الإسكندرية لسنة 2004 ص 22-23.
- (10) أكرم إبراهيم السيفو، متطلبات السياسة الضريبية في ظل انضمام ليبيا لمنظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية -طرابلس لسنة 2008 ص 58.

- (11) أسعد عبدالمالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيمر - مصر لسنة 1971 ص 81.
- (12) عبدالقادر محمد شهاب، المشاكل المتعلقة بالتشريع الضريبي، ندوة النظام الضريبي في ليبيا التقييم والإصلاح لسنة 2001 ص 164.
- (13) القانون المالي للدولة الصادر بالجريدة الرسمية عدد خاص بتاريخ (1969/12/15).
- (14) أكرم إبراهيم السيفاو، متطلبات السياسة الضريبية، مرجع سابق ص 58 - 59.
- (15) صلاح الدين كاكو، جمال نصر الشيباني، الهيكل الضريبي ومدى ملائحته للاقتصاد الوطني، ندوة النظام الضريبي في ليبيا، الأكاديمية الليبية - طرابلس لسنة 2003 ص 65.
- (16) القانون المالي للدولة، مرجع سبق ذلك.
- (17) قانون ضرائب الدخل رقم (64) لسنة 1973.
- (18) موسوعة الضرائب الحديثة، مصلحة الضرائب، مطبعة أمانة مؤتمر الشعبي العام (سابقا) 2007/1/10 ص 9
- (19) حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم (53/21 ق) لسنة 2008 .
- (20) قانون ضرائب الدخل رقم (64) لسنة 1973 المادة 41.
- (21) موسوعة الضرائب في ليبيا، قانون ضرائب الدخل رقم (64) لسنة 1973- طرابلس 1977 ص 61.
- (22) القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل، المجلس الانتقالي، وزارة المالية، مصلحة الضرائب، مطبعة أمانة مؤتمر الشعبي العام (سابقا) طرابلس ليبيا، ص 143- 144.
- (23) موسوعة الضرائب في ليبيا، مرجع سابق ص 65.
- (24) موسوعة الضرائب في ليبيا مرجع سبق ذكره ص 68 - 69
- (25) قانون الدخل رقم (64) لسنة 1973 المادة رقم (83) .

- (26) قانون ضريبة الدخل رقم (64) لسنة 1973 المادة رقم (93) .
- (27) قانون ضريبة الجهاد رقم (44) لسنة 1970 .
- (28) محمود الزروق الشاوش، المحاسبة الضريبية، مطابع الثورة العربية - طرابلس ليبيا لسنة 2001 ص 125.
- (29) ميثم صاحب عجام، المالية العامة، مرجع سابق ص 185 - 188.
- (30) موسوعة الضرائب الحديثة، قانون ضرائب رقم (11) لسنة 2004 ف المادة رقم (47) - طرابلس ص 33.
- (31) القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل، المجلس الانتقالي، وزارة المالية، مصلحة الضرائب، مطبعة أمانة مؤتمر الشعبي العام) سابقا (طرابلس ليبيا، ص 143-144
- (32) قانون الدخل رقم (11) لسنة 2004 المادة رقم (56) .
- (33) ميثم صاحب عجام، مرجع سبق ذكره ص 198 - 199.
- (34) قانون ضرائب الدخل رقم (11) لسنة 2004 المادة رقم (64) .
- (35) ميثم صاحب عجام، المالية العامة، مرجع سبق ذكره ص 201 - 202.
- (36) قانون ضرائب الدخل رقم (11) لسنة 2004 المادة رقم (72) .
- (37) محمود الزروق الشاوش، ضريبة الدمغة، ندوة النظام الضريبي التقييم والإصلاح في ليبيا، الأكاديمية الليبية - طرابلس لسنة 2003 ص 226.
- (38) قانون الجمارك الليبي ص 10-11.
- (39) موسوعة الضرائب الحديثة، تعليمات تفسيرية، مطبعة أمانة المؤتمر الشعبي العام(سابقا) لسنة 2007 ص 127 - 128.
- (40) ميثم صاحب عجام، المالية العامة، مرجع سبق ذكره ص 201 - 202.